تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار و وقوف عند النتائج

عواطف مطرف

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة باجي مختار- عنابة

ملخص

عرف قطاع التأمين في الجزائر جملة من التحولات منها ما أفرزه الإنتقال من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق، ومنها ما أفرزته التطورات الإقتصادية العالمية، متمثلة في العولمة و في التحرير الإقتصادي، وقد هدفت هذه الإصلاحات التي مست قطاع التأمين إلى خلق التنافسية وترقية القطاع و تحسين خدماته، لكن ضيق السوق المالي وضعفه لم يسمحا لشركات التأمين بتوظيف فوائضها بفعالية، كما أنه لم تنجح الإصلاحات في جعلها قادرة على خلق تشكيلة متنوعة وواسعة من المنتوجات بسبب هيمنة الجانب التشريعي في نشاط التأمين على الجانب التسييري، حيث أن خلق منتوجات جديدة يبقى دائما خاضعا لمنطق المدونة وحكرا على السلطة التشريعية، مما جعل التأمين يفقد ميزته الإقتصادية و يتحول إلى مجرد إلتزام قانوني، وأدى إلى ضعف حجمه ومساهمته في الناتج الوطني الخام، وبقاءه بعيدا عن كل المعايير الدولية .

الكلمات المفاتيح: التحرير المالي، قطاع التأمين الجزائري، الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، القانون 04-06، التأمين على الأضرار، تأمينات الأشخاص، هيئات الرقابة و الإشراف.

Résumé

Le secteur des assurances en Algérie a connu plusieurs mutations du fait de la transformation de l'économie algérienne d'une économie planifiée en une économie de marché, les effets de la mondialisation proprement dite, ainsi que ses conséquences sur la libération financière.

Les réformes du secteur des assurances se sont focalisées sur la création de la compétitivité et la promotion du secteur, ainsi que l'amélioration de la qualité des services.Cependant, l'étroitesse et la faiblesse du marché financier algérien ne pouvaient objectivement permettre aux sociétés d'assurance d'effectuer des placements efficaces de leur surplus financier.Ces réformes n'ont pu donner aux entreprises d'assurance la possibilité de créer une gamme plus variée de produits à cause de la prééminence de la contrainte législative sur les objectifs de gestion économiques proprement dits. En effet, la législation algérienne, qui codifie la nomenclature des produits d'assurance, ne permet, ni l'innovation, ni la liberté de gestion. Ceci explique largement, pourquoi le secteur des assurances n'a pu devenir à ce jour un secteur économique autonome. De par son fonctionnement réel, ce secteur est d'abord tenu par la stricte conformité à la norme législative loin de toute rationalité économique. D'où, aujourd'hui, sa faible contribution au PIB et son éloignement net vis-à-vis des normes internationales.

Mots clés: La libéralisation financière, le Secteur Algérien des assurances, l'ordonnance 07-95 relative aux assurances, loi 04-06, l'assurance des dommages, l'assurance de personnes, les institutions de contrôle et de la supervision.

Abstract

Given the present context of globalization, the impulse of economic reforms along the lines of a market oriented – economy has triggered the transformation of the Algerian insurance sector. The economic reforms undertaken in the insurance sector were mainly aimed at greater competitiveness and a better upper grading of its own services. However the weakness and narrowness of the local financial market could not allow for a more efficient use of its surpluses. Because of legislative constraints, these reforms could not allow for more diversified product mix, because the creations of new products have always been subject to the official list of products. It is because of all such constraints that the insurance sector could not become an economic activity as such.

Keywords: financial liberalization, Algerian insurance Sector, Ordinance 07-95 relating to insurance, Law 04-06, damages insurance, persons insurance, Institutions of control and supervision.

المقدمة:

شرعت الجزائرمنذ بداية التسعينات في الإنتقال تدريجيا من إقتصاد مخطط إلى إقتصاد السوق، وقد رافق هذا التحول إضطرابات إقتصادية وإجتماعية جعلت الدولة تواجه عنفا إجتماعيا، دام لأكثر من عشر سنوات(1992-2002)، مخلفا بيئة إقتصادية وإجتماعية سلبية، منفرة للإستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات.

وقد تجسدت عملية الإنتقال إلى إقتصاد السوق في مجموعة من الإصلاحات إرتكزت على برنامج التعديل الهيكلي المفروض من قبل صندوق النقد الدولي، وقد عرف خلالها القطاع المالي إعادة تنظيم لقطاع البنوك وشركات التأمين كي تتلاءم مع متطلبات إقتصاد السوق، وأصبح قطاع التامين منفتحا على المتعاملين الخواص بعد أكثر من 30 سنة من إحتكاره من طرف الدولة، حيث أن التسيير الإداري الممركز للإقتصاد حول نشاط التأمين إلى مجرد أداة لجمع الموارد المالية لصالح الخزينة العمومية من خلال الطابع الإلزامي للتأمين، هذه الوضعية أدت إلى تشويه وظيفة التأمين والنظر إليه كصنف إضافي من الضرائب المفروضة من طرف الدولة لا أكثر، وقد ترك ذلك إنطباعا بأن الهدف من التأمين هو تحصيل الأقساط وليس التكفل بتغطية الأخطار ودعم النمو الإقتصادي، وهذه الوضعية التي ميزت قطاع التأمين في الإقتصاد المخطط تناقض حقيقة دوره ومكانته في الإقتصاد المفتوح.

وبتطبيق برنامج التعديل الهيكلي تأكد لدى السلطات العمومية رغبة أكيدة في بعث قطاع التأمين من جديد ضمن منطق إقتصاد السوق وقد تجسد ذلك في الأمر07-95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995 ورغم أن هذا الأمر أعطى نفسا جديدا للقطاع إلا انه لم يتمكن من تحقيق هدف إخضاع قطاع التأمين إلى منطق السوق، مما أدى بالسلطات العمومية إلى تعديله بإدخال إجراءات تحفيزية إضافية خصت تدعيم الأداء والرفع من تنافسية القطاع من خلال القانون 04-06 الصادر في 20 فيفري 2006، ورغم الفرص الجديدة التي فتحها هذا القانون والتي لقيت ترحيبا لدى المتعاملين بالقطاع، يبقى منقوصا من وجهة نظر الملاحظين الدوليين لسوق التامين الجزائري أساسا لعدم السماح للسماسرة الأجانب بالنشاط في السوق الوطني.

وبناء على هذه المعطيات التاريخية و التحولات الجذرية فإن الإهتمام الرئيسئ لهذا المقال يرتكز على **الإشكالية** التالية:

إذا كان يفترض في تحرير القطاع المالي أنه يؤدي إلى التعميق المالي وإلى رفع الناتج الداخلي الخام و دفع الإقتصاد إلى رفع الأداء من خلال زيادة تعبئة الإدخار وتنشيط الإستثمارات المنتجة فإن التساؤل الرئيسئ الذي يطرحه هذا العمل هو **ما مدى نجاح الإصلاحات التي مست قطاع التأمين في الجزائر و ما مدى تحويله إلى قطاع يتماشى مع شروط إقتصاد السوق ويقترب من المعايير الدولية للقطاع و يساهم في التعميق المالي؟**

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على أهمية نشاط التأمين في دعم التنمية الاقتصادية وتوفيره للضمانات اللازمة لتحقيقها وتجميع الموارد المالية وتخصيصها للمشاريع المنتجة، كما تهدف إلى التعرف على التحولات والتغيرات التي عرفها قطاع التأمين في ظل الإصلاحات التي هدفت إلى تحرير القطاع وإنعكاسات هذا التحرير على الدور الذي

يلعبه التأمين في الإقتصاد ومدى تأثيره على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

المنهجية المتبعة:

إعتمدت هذه الدراسة على الجانب القانوني وذلك بعرض التطور التشريعي والذي كان أساس الإصلاحات التي عرفها القطاع، مع إستخدام منهجية تعتمد على دراسة ميدانية من خلال جمع وتحليل الإحصائيات المنشورة حول القطاع.

دوافع البحث:

كان وراء إختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها:

- قلة الدراسات المهتمة بقطاع التأمين عامة.
- إهمال الدارسين لتحليل آثار الإصلاحات على قطاع التامين في الجزائر بعد مرور فترة معتبرة على تطبيق هذه لإصلاحات(16سنة) وهو ما يجعل من الممكن الوقوف على تبعاتها على القطاع.
- رغبة في الإسهام في إثراء المكتبة الجزائرية بهذا النوع النادر من الدراسات.

حدود البحث:

تعرض الدراسة تطور مسار إصلاح قطاع التامين في الجزائر و جعله يخضع لشروط السوق تماشيا مع التوجه الجديد نحو إقتصاد السوق، مع محاولة لتحليل الإحصائيات المنشورة على القطاع مابين سنة 1995 بداية الإصلاحات وسنة 2011 فيما يخص المعطيات الإجمالية التي تنشر كل سداسي مع غياب بعض المعطيات التفصيلية لسنة 2011 التي تنشر متأخرة بتقارير النشاط للقطاع.

و قد تمحور هذا العمل على:

1 مفهوم التحرير المالي وإنعكاساته السلبية والإيجابية المتوقعة على قطاع الخدمات التأمينية.

2 التطور التاريخي لقطاع التامين في الجزائر ومسار تحريره.

3 واقع سوق التامين الجزائري بعد التحرير: التغيرات البنوية، هيئات الرقابة والإشراف ومعايير اليسار المالي لمؤسسات التأمين بعد التحرير وأخيرا تقييم نتائج التحرير وتحليل بعض المعطيات الإحصائية المنشورة حول القطاع.

1 –مفهوم التحرير المالي و إنعكاساته على قطاع التامين:

لقد أضحى التحرير الإقتصادي و التجاري سمة أساسية من سمات البيئة العالمية في نهاية القرن العشرين سواء فيما يخص تجارة السلع أو الخدمات، ومع التوجه نحو العولمة حيث شكل تحرير تجارة الخدمات في إطار دولي متعدد الأطراف تحديات كبيرة تختلف طبيعتها عن تلك التي تواجهها تجارة السلع، ويعزى ذلك إلى كون غالبية الحواجز التي تعترض تجارة الخدمات هي القوانين والإجراءات التنظيمية والممارسات الإدارية التي تقف أمام عبورها الحدود الوطنية، والتي تعتبر أقل وضوحا بكثير من الحواجز الجمركية وأكثر صعوبة في تقييم أثارها المقيدة على تجارة الخدمات.

ومن هنا يمكن القول بأن التحرير عموما يتمثل في إزالة جميع أو بعض العراقيل والحواجز القانونية والإجراءات التنظيمية والممارسات الإدارية التي تقف عائقا أمام حرية وسهولة انتقالها، ومع زيادة التطور الاقتصادي والتقدم الكبير الذي شهدته تكنولوجيات الاتصال فقد إزداد تحرير الخدمات، وخاصة منها المالية بما فيها التأمينية والمصرفية والتي تعتبر الأكثر ديناميكية ضمن التجارة الدولية.

إن الدعوة إلى تحرير قطاع تجارة الخدمات المالية وفتح الأسواق الدولية تستند إلى عدة اعتبارات، التي تتراوح بين تحسين مناخ المنافسة وزيادة الاستثمارات و رفع كفاءة الخدمات المالية وتخفيض تكاليفها و ضمان توظيف أفضل للموارد.

ويمكن حصر منطلقات و مبررات تحرير تجارة الخدمات المالية في الجوانب التالية[1]:

-تعزيز المنافسة وتحسين كفاءة أداء قطاع الخدمات المالية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين نوعية الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر وأفضل لمستهلكي الخدمات المالية.

-تحسين خدمات الوساطة المالية و زيادة فرص الاستثمار من خلال توظيف أفضل للموارد فيما بين القطاعات البلدان المختلفة وفقا للفترات الزمنية المناسبة ومن خلال إدارة أفضل للمخاطر.

-تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية وسياسات الإشراف والرقابة الخاصة بالقطاعات المالية.

كما تستند كذلك إلى مبررات أخرى، بعضها مرتبط ابالقدرة على تحقيق معدلات نمو اقتصاد أعلى، والبعض الآخر وثيق الصلة بالسعي إلى وضع سياسات اقتصادية وإجراءات رقابية سليمة ومحكمة، وبالفعل فقد اتضح من خلال تجارب الكثير من دول العالم أن هناك علاقة ايجابية بين سياسات الانفتاح ومعدلات النمو الاقتصادي، أي أن الدول ذات السياسات الاقتصادية المفتوحة قد نمت بسرعة أكبر من تلك ذات الاقتصاديات المغلقة.

غير أن المبررات التي تساق في صالح تحرير الخدمات المالية لا تتوقف في الواقع عند حد ما تم ذكره، بل أن بعضها يشير إلى جوانب أخرى لا تقل أهمية مثل إمكانية نقل المعرفة والتكنولوجيا التي تشمل الممارسات المتقدمة في القطاع المالي وبخاصة في مجال الإدارة، المحاسبة، التعامل مع المعلومات والتعامل مع الأدوات المالية الجديدة.

كما أن تحرير تجارة الخدمات من شانه أن يوفر وسائل متنوعة لتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها الأسواق المالية الصغيرة ويعمق ويوسع من هذه الأسواق من خلال زيادة حجم التعاملات زيادة تنويع الخدمات المعروضة، مما من شانه أن يخفض من تذبذب هذه الأسواق ويقلل من حدة تعرضها للصدمات المالية.

1-1 الإنعكاسات الإيجابية المتوقعة للتحرير المالي على قطاع التأمينات :

ويمكن تلخيص أهم الإنعكاسات الإيجابية المتوقعة على القطاع في الجوانب التالية[2]:

-إنعاش الإستثمارات الأجنبية الخاصة بقطاع التأمين في البلد المستقبل للإستثمار.

-تحسين الفعالية وتعزيز القدرات التنافسية للشركات الوطنية، ورفع كفاءتها من خلال عملها على مجاراة الشركات العالمية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين نوعية الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر وأفضل في هذه الخدمات، مما يؤدي لزيادة مدخرات الإقتصاد الوطني والمساهمة في إنعاشه.

- تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية وسياسات الإشراف والرقابة الخاصة بقطاع التامين.

-تدعيم البنيات التكنولوجية الوطنية بالحصول على التكنولوجيات الحديثة التي يمكن أن تنقلها الشركات الأجنبية من الدول المتقدمة والتي تشمل الممارسات المتقدمة في القطاع المالي وخاصة مجال الإدارة، المحاسبة، التعامل مع المعلومات والتعامل مع الأدوات المالية الجديدة .

-توسيع نطاق التجارة الإلكترونية وتحسين إمكانية الوصول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات العالمية....

2-1 الإنعكاسات السلبية المتوقعة للتحرير المالي على قطاع التأمينات:

أهم الآثار السلبية المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات على قطاع التأمين تكمن في[3]:

-زيادة حدة المنافسة في القطاع الذي يتميز بهيمنة على المستوى الدولي لعدد محدود من الشركات العالمية، مما قد يؤدي إلى خروج بعض الوحدات الوطنية من السوق.

-احتكار سوق الأدوات الحديثة في مجال الخدمات التأمينية لفترة من الزمن من قبل مؤسسات التأمين الأجنبية، وبما أن خدمات التامين تعتبر من القطاعات الناشئة في الجزائر فإنها تحتاج لفترات إنتقالية حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الأجنبية.

-ضعف قدرة مؤسسات التأمين الوطنية على فتح فروع لها في الخارج مما يقلل من الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات.

-الإضرار بإستراتيجية استخدام قطاع التأمين في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

-التأثير السلبي على الإقتصاد الوطني إذا استطاعت مؤسسات التامين الأجنبية تهريب الأموال إلى الخارج تحت عنوان إعادة التامين وإستغلال ضعف أجهزة الرقابة والإشراف في الدولة.

-ضعف إمكانية توفير الحماية للوحدات التأمينية الوليدة.....

2 -التطور التاريخي لقطاع التامين في الجزائر ومسار تحريره:

إذا أخذنا قطاع التأمين في الجزائر من المنظور التاريخي، فإنه يمكن التمييز بين عدة مراحل حيث لكل فترة مميزاتها السياسية والإقتصادية وبالتالي نصوصها التشريعية، وتعرف سنة 1995 بأنها سنة متميزة، حيث عرف خلالها قطاع التأمين تغيرات عميقة وذلك في خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار صدر الأمر 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 [4] المتعلق بالتأمينات والذي نص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين. ويمكن التعرف على لإطار التاريخي للتأمين في الجزائر من خلال المحطتين التاليتين :

1 -التأمين في الجزائر قبل 1995

2- التأمين في الجزائر بعد 1995

2-1 التأمين في الجزائر قبل 1995: التأمين في الإقتصاد المخطط

يعود ظهور التأمين في الجزائر إلى الحقبة الإستعمارية، حيث إرتبط تطوره بتطور التأمين في فرنسا وهو ما جعل تاريخ التأمين في الجزائر آنذاك يختلط مع تاريخه في فرنسا، وإقتصرت ممارسة التامين في الجزائر حينذاك من خلال تبني سياسة توسيع النشاط بالخارج من طرف المؤسسات الفرنسية، التي جعلت المؤسسات الأم تكون فرنسية وتمارس نشاطها في مستعمراتها من خلال الفروع، وبالتالي أخذ التامين في الجزائر يتطور وذلك من خلال إنشاء كل من[5] "la Mutuelle incendie " في 1861، ثم "la caisse centrale mutuelle agricole" في 1933 وذلك لغرض تلبية حاجيات المعمرين الفلاحين من الحماية في هذا المجال.

وبعد الإستقلال، إحتفظ قطاع التأمين بالنصوص القانونية و التشريعية[6] التي تركها المستعمر و ذلك من أجل سد الفراغ القانوني والتنظيمي في هذا الميدان، إلا أن تلك النصوص لم تكن تتلاءم في مجملها مع التوجه الإقتصادي للدولة وهو ما أدى بها إلى سن العديد من القوانين والنصوص القانونية[7] المتعلقة بالقطاع، ويمكن حصر مراحل تطور القطاع بعد الإستقلال في ثلاث، مرحلة فرض

الرقابة على القطاع ثم مرحلة تأميم القطاع وأخيرا مرحلة الإصلاحات الأولية.

1. مرحلة فرض الرقابة على القطاع: **القانونين 63-197 و 63-201**

سمح مواصلة ممارسة النشاط التأميني غداة الإستقلال بالنصوص التشريعية الفرنسية بفتح المجال للشركات الفرنسية العاملة آنذاك لتهريب أموال كبيرة للخارج تحت تسمية إعادة التامين وهو ما جعل السلطات الجزائرية تعمل على سن نصوص تشريعية لإعادة تنظيم عمليات التأمين في الجزائر سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي شكلته تلك الممارسات على الاقتصاد الوطني، من خلال إصدار قانونين أساسيين رقم 63-197[8] ورقم 63-201[9] في 8 جوان 1963 اللذان نصا على:

1. إجبار مؤسسات التأمين على طلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر مع تقديم ضمانات مسبقة.
2. فرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين بالجزائر لدى أول مؤسسة وطنية أنشأت لهذا الغرض وهي الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين "CAAR" وذلك قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الفرنسية للتأمين تحولها للخارج برسم إعادة التامين.

ونظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق مع مصالح مؤسسات التأمين الأجنبية فإن هذه الأخيرة فضلت توقيف نشاطها والانسحاب من الساحة الاقتصادية دون مراعاة لإجراءات التصفية المفروضة، مع ترك المؤمن لهم و ضحايا الحوادث بدون تعويضات وهي المهمة التي أوكلتها الدولة لـ CAAR، ولم يبقى في الساحة سوى المؤسسات التالية:

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)
- الشركة الوطنية للتأمين (SAA)
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (MAATEC)
- تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة(CNMA)

2. مرحلة تأميم القطاع: **الأمر 66-127 و القانون 66-129**

نظرا للأهمية الإقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين، ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية، كان لابد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه وإستغلاله، فأصدرت الدولة قوانين مكملة لقوانين 1963 تتمثل في:

1. الأمر 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي نص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين حيث تضمنت المادة الأولى منه على " من الآن فصاعدا يرجع إستغلال كل عمليات التأمين للدولة"[10].
2. بسط الدولة الجزائرية لسيادتها على كافة شركات التأمين القائمة آنذاك بإتخاذ تدابير تقتضي تأميمها بالأمر 66-129[11].

وخلال هذه المرحلة تأصل تدخل الدولة في تسيير و ملكية القطاع وفرضت إحتكارها الكامل من خلال إصدار العديد من الأوامر التي فرضت التخصص على مؤسسات التامين وقد تمت إعادة هيكلة نشاط إعادة التأمين المطبق إلى غاية سنة 1973 من طرف كل من (SAA وCAAR) وتحويلها إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين« CCR » والتي أنشأت 01 أكتوبر من نفس السنة[12].

3. مرحلة الإصلاحات الأولية:

إلى غاية سنة 1988 وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في ذلك الحين، صدر قانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12[13] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية(إستقلالية المؤسسات) حيث تمتعت شركات التأمين باستقلالية أكثر في شكل شركات اقتصادية عمومية، وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التامين، مما نتج عنه التخلي عن إحتكار النشاط والعمل وفق مبدأ اللاتخصص ابتداء من سنة 1989، وعلى الصعيد الإقتصادي تم التحول من النظام الإداري إلى النظام التنافسي رغم أن ملكية الدولة لشركات التأمين ظلت قائمة.

2-3 التأمين في الجزائر بعد 1995 *مرحلة تحرير القطاع بموجب الأمر 07-95 والقانون 04-06*

في بداية التسعينات أخذ الإقتصاد الجزائري يتحول إلى إقتصاد السوق، وهو ما جعل الإصلاحات تمس العديد من القطاعات بما فيها قطاع التأمينات، حيث صدور الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات والذي أعتبر كمنعطف قانوني هام أدى إلى تحرير سوق التأمينات، ومع ذلك ونظرا لعدم بلوغ ذلك الأمر الأهداف المنشودة، إرتأت السلطات العمومية ضرورة مراجعته، من اجل تكميله وتحسينه، وهو ما تم تجسيده من خلال إصدار القانون 04-06 في فيفري 2006 .

1. الفرع الأول:الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات

أحدث الأمر 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات ثورة هامة في مجال التأمين، حيث نص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين، وسمح ولأول مرة منذ تأميمات سنة 1966 لرؤوس الأموال الخاصة الجزائرية ولرؤوس الأموال الأجنبية بإنشاء شركات تأمين على أرض الجزائر بنفس الشروط التي تخضع لها الشركات العمومية الجزائرية، كما اتسم هذا التشريع الجديد بالشمولية والحداثة، ويعتبر حوصلة لما توصلت إليه التشريعات الأخرى. وقد كان يهدف إلى[14]:

-ترقية وتطوير سوق التأمينات.

-زيادة وتوجيه الإدخار وتنمية التراكم.

-حماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين وترقية مستوى الخدمات المقدمة في مجال التأمينات.

ونتيجة لذلك عرف سوق التأمينات عدة تغييرات أهمها:

-منح الإعتماد للعديد من المؤسسات الخاصة لمزاولة النشاط (بلغت07 مؤسسات خاصة في 2006)

-فتح السوق للمتعاملين الخواص في مجال توزيع منتجات التأمين (الوكلاء العامون و السماسرة)

-فتح السوق للمستثمرين الأجانب في مجال الإنتاج (بلغت 04 مؤسسات في 2006)

-إحداث مرونة على مستوى النصوص التشريعية الخاصة بالقطاع (تخفيف الشروط الخاصة بالحصول على الإعتماد)

- زيادة في رقم أعمال القطاع مقارنة بالسنوات السابقة(كما هو موضح بالجدول أدناه).

الجدول01: رقم أعمال سوق التأمين الجزائري مابين 1995 و 2011

الوحدة (مليار دينار)

السنوات / العناصر	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
رقم الأعمال	13.6	15.6	16	16.4	17.5	19.5	21.5	29.1	31.2	36.7	41.4	46.5	52.7	67.6	76.5	80.7	86.5

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

2. الفرع الثاني: القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمين

بالرغم من التعديلات العميقة التي أحدثها الأمر 07-95 على القطاع، بقيت ممارسة النشاط على مستوى القطاع لا ترقى للأهداف المرجوة والمسطرة من طرف السلطات العمومية، خاصة فيما يتعلق بحماية رؤوس الأموال، وزيادة وتوجيه الإدخار، والتأمين على الحياة[15] الذي يعتبر محور أساسي ومهم لرفع مستويات الإدخار والذي يبقى سيئ الإستغلال، حيث بقي القطاع يعاني من النقائص التالية:

-مساهمة ضئيلة جدا للقطاع في الناتج الوطني (بلغت 0.56% سنة 2005 محتلة بذلك المرتبة 87 وهي المرتبة ما قبل الأخيرة في العالم)[16].

-عدم التخلص من المشاكل المالية وركود جانب العرض.

-تركيز نشاط مؤسسات التأمين على تأمين الأضرار (95%) بينما بقي التأمين على الأشخاص محدود(5 %).

-يمثل التأمين الإلزامي على الأقل نصف الأقساط الصادرة في سوق التامين.

-عجز في هيئات الرقابة و الإشراف على مستوى التنظيم وفي توفر الموارد البشرية المؤهلة.

ولقد تم إرجاع هذا التأخر إلى هيمنة الجانب القانوني إضافة إلى أسباب إجتماعية وإقتصادية، حيث فضلت مؤسسات التأمين التركيز في نشاطها على فروع التأمينات خارج التأمين على الحياة والتي تمثلت في غالبها في التأمينات الإلزامية.

وفي هذا السياق انعقدت جلسة لدراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر07-95 في جانفي 2006 وتم المصادقة على هذا المشروع في نفس الشهر، بحيث أدخلت مجموعة من الإصلاحات هدفت إلى تحرير القطاع بشكل أكبر مما كان عليه بغية توفير ظروف ملائمة لتطويره من حيث تفعيل آدائه بما يحقق ترقية ونمو حقيقين وإحكام الرقابة على نشاط التأمين و هذا من خلال[17]:

-متابعة تحرير القطاع بالسماح للشركات الأجنبية ممارسة نشاطها التأميني مباشرة من خلال فروع ومكاتب تمثلها في الجزائر.

- إدخال إمكانية تسويق التأمين عن طريق شبكات مختلفة، من ضمنها البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وهو ما فتح المجال لظهور ما يعرف بالبنك التأميني la bancassurance[18].

-أخذ إجراءات لتطوير التأمين وخاصة التأمين على الحياة وهذا بالإعفاء من الضرائب الهامة، والفصل بين شركات تأمين الأشخاص وشركات التأمين على الأضرار.

-حماية وتدعيم حقوق المؤمن لهم، بتمكينهم شرعا من التخلي عن عقود التأمين على الحياة وإسترجاع الأقساط وطلب الفوائد عند التأخر في تسديد التعويضات، وإنشاء صندوق لضمان المؤمن لهم

يعوضهم في حالة عجز مؤسسات التأمين عن التعويض.

-تدعيم وسائل تدخل المراقبة بإنشاء لجنة الإشراف المستقلة للمؤمنين وتجهيزها بوسائل التدخل الضرورية.

-تحسين اليسار المالي للمؤسسات ومراجعة الإطار القانوني لتنظيم المهنة(تعديل مستوى راس المال برفعه و فرض التحرير الكلي له...) [19].

كذلك تبع هذين القانونين بمبادرات أخرى هدفها تحسين المناخ الإستثماري في القطاع، ففي سنة 2008 تمت التسوية النهائية للنزاع الجزائري-الفرنسي على التأمينات، هذا النزاع الذي بقي قائما منذ 1966، سنة تأميم القطاع من طرف الدولة الجزائرية حديثة الإستقلال، حيث أجبرت المؤسسات الفرنسية الناشطة في السوق آنذاك على المغادرة والتخلي على نشاطها، وتحويل إلتزاماتها إتجاه المؤمن لهم للمؤسسات الجزائرية القائمة آنذاك بينما بقيت ممتلكاتها العقارية التي حازت عليها المؤسسات الجزائرية مقابل الوفاء بإلتزاماتها، قانونيا ملكا لها، وبالمقابل عمدت المؤسسات الجزائرية آنذاك لتسديد الأضرار دون إمكانية لإستعمال الأصول المتعلقة بهذه الأضرار، وتم هذا من خلال إتفاق 07 مارس 2008، بين المؤسسات الفرنسية:

- Assurance Mutuelle Multispécialiste« MMA »
- Le Groupe Allianz Francé« AGF »
- Groupe d'Assurance et de Banque« Groupama »
- Le Groupe d'Assurance Vie et Dommages« Aviva »
- « AXA » Le Groupe d'Assurance et de Banque

والمؤسسات العمومية الجزائرية «CAAR» و«SAA»، الذي مكن من تسوية النزاع القائم، بتنظيم تحويل متبادل للمحافظ بين الطرفين المتفقين بأثر رجعي منذ 1966. أملا في أن يسمح هذا الإتفاق للوكالات الفرنسية من دخول السوق الجزائرية وبالتالي المساهمة في تحديث قطاع التأمينات في الجزائر والمساهمة في تنميته بتقديم صيغ جديدة للتأمين مثل التأمين على الحياة والتأمين على الصحة والتأمين التعويضي " من خلال إنشاء فروع مشتركة مع شركات التأمين الجزائرية ودخول رأسمال البعض منها".

3 واقع سوق التامين في الجزائر بعد التحرير:

3-1 التغييرات البنيوية للقطاع:

سمح تحرير القطاع بإنشاء العديد من المؤسسات الخاصة والعامة، الوطنية والأجنبية، ففي سنة 1995 كان سوق التأمين محتكر كليا من طرف الست (06) شركات العمومية القائمة آنذاك والتي تحظى فيه كل من (SAA, CAAR, CAAT) على 87.3 % من حصة السوق، وتبقى 12.7% من نصيب التعاضديتين (CNMA, MAATEC)، بالإضافة لـ (CCR) التي كانت تحتكر مجمل عمليات إعادة التامين الإجباري والإختياري لصالحها[20].

وفي سنة2006 بلغ عدد شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري ستة عشرة (16) شركة، بما فيها الستة شركات التي كانت قائمة من قبل، منها عشرة(10) شركات جديدة مقسمة إلى ثلاثة أصناف:

-مؤسسات خاصة جزائرية: الجزائرية للتأمينات «2A»، الشركة العامة للتأمينات المتوسطية «GAM» والشركة الدولية للتامين وإعادة التأمين «CIAR»

-مؤسسات خاصة أجنبية مختلطة: أليانس للتأمين «ALLIANCE»، سلامة للتأمينات الجزائر«SLAMA ASSUR»البركة والأمان

سابقا، ترست الجزائر «TRUST Algeria»، كرديف الجزائر «CARDIF EL-DJAZAIR»

-مؤسسات عمومية: شركة تأمين المحروقات «CASH».

-مؤسسات عمومية متخصصة: الجزائرية لضمان الصادرات «CAGEX» وشركة ضمان القرض العقاري «SGCI».

أما حاليا فقد وصل عددها إثنين وعشرين(22)[21] مؤسسة، فبعد صدور القانون 04/06 والذي نص على إلزامية الفصل بين شركات التأمين على الحياة وشركات التامين على الأضرار، تم منح الإعتماد لشركة جديدة متخصصة في التأمين على الحياة، بالإضافة إلى خلق فروع للتأمين على الحياة لبعض الشركات القائمة تطبيقا لما نص عليه القانون السالف الذكر وتمثلت فيما يلي:

-مؤسسات أجنبية مختلطة:

- « SAPS » Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé[22]

-فروع للمؤسسات الوطنية:

- « CAAT »فرع من TALA Assurances
- فرع من CAARAMA Asurance « CAAR »

-فروع للمؤسسات الخاصة الجزائرية:

- «CIAR » فرع منMacir vie

بالإضافة لإعتماد مؤسستين خاصتين أجنبيتين مختلطتين في2011 تابعة لنفس المجموعة «AXA» Groupe[23]

- الأولى مختصة في تأمين الأضرار AXA Assurances Algérie Dommage

والثانية مختصة في تأمين الأشخاص AXA Algérie Assurance Vie[24].

3-2 الرقابة و الإشراف على مؤسسات التأمين:

1. المجلس الوطني للتأمينات(CNA):

أسس هذا المجلس بموجب المادة 274 من الأمر 07-95، كهيئة تابعة لوزارة المالية حيث يترأسه الوزير المكلف بالمالية وترك أمر تنظيمه وتحديد سلطته ومهامه إلى قوانين خاصة[25]، يلعب المجلس دور منظم لنشاط التأمين وإعادة التأمين عن طريق السلطة المفوضة له من خلال[26]:

-إبداء رأيه و إعتقاداته في كل مشروع مقترح من أجل تحسين أو تغيير تنظيم عمل القطاع.

-تقديم إقتراحات بغرض تحسين القواعد التقنية لعمل مؤسسات و وسطاء التأمين.

-الإسهام في تنظيم حماية الأخطار..... [27]

2. لجنة الإشراف على التأمينات:

تؤمن المراقبة و المتابعة على المستوى الوطني من طرف مديرية التأمينات، وذلك من خلال إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 26 من القانون04-06 خلافا لإدارة الرقابة التي أنشأت بموجب الأمر 07-95 المادة 209، والتي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لوزارة المالية، وتوكل لها مهمة رقابة الدولة على نشاط التامين وإعادة التأمين وتهدف من خلال ممارسة مهامها إلى[28]:

-حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.

-ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي.

وتسعى من خلال عمليات الرقابة التي تمارسها إلى[29]:

-السهر على إحترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

-التأكد من أن هذه الشركات تفي ومازلت قادرة على الوفاء بالإلتزامات التي تعاقدت عليها إتجاه المؤمن لهم، وأنها تتمتع بيسار مالي كاف.

-إضافة للتحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركات التأمين أو إعادة التأمين[30].

3. الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين(UAR)

هو جمعية مهنية تأسس في 22 فيفري 1994 وأعتمد في 24 أفريل 1994 يخضع لأحكام القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الخاص بالجمعيات المهنية، ويختلف على المجلس الوطني للتامين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين وإعادة التامين، وترتكز أهداف الإتحاد على[31]:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين و إعادة التأمين.
- تحسين مستوى الإدارة، التأهيل و التكوين.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون على الأجهزة والمؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات وأخلاقيات ممارسة المهنة.

4. اليسار المالي في شركات التأمين:

تتجسد قدرة شركات التأمين على الوفاء وفق القوانين المعمول بها، من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو على حد قدرتها على الوفاء، ويتكون هذا المبلغ الإضافي من[32]:

1 جزء من رأس مال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة، الإحتياطيات المقننة أو غير المقننة التي تكونها هيئة التأمين ولو كانت غير مطابقة مع إلتزاماتها تجاه المؤمن لهم أو إتجاه الغير.

2 رصيد الضمان.

3 الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية.

4 -الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع إلتزاماتها إتجاه المؤمن لهم أو إتجاه الغير بإستثناء الأرصدة الخاصة بالإلتزام المتوقع أو بتناقص عناصر الأصول[33].

حيث يجب أن يساوي حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين وإعادة التأمين على الأقل 15% من الديون التقنية المحددة بخصوم ميزانية الشركة، ولا يمكن أن يكون في أي فترة من السنة أقل من 20% من مجموع المبيعات الصافية من الرسوم والإلغاءات لفائدة إعادة التأمين[34].

3-3 واقع السوق الجزائري للتأمين بعد تحرير القطاع:

1. تطور رقم الأعمال:

الجدول 02: تطور رقم أعمال سوق التأمين الجزائري ما بين 1995 و 2011

الوحدة (%)

السنوات / العناصر	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
نسبة التطور	12.6	14.7	3.05	2.15	6.7	11.4	11.3	35.3	7.15	17.7	12.9	12.3	13.3	28.27	13.16	5.49	7.19

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

توضح المعطيات المدرجة **بالجدول 02** أن التطور في رقم أعمال القطاع مستمر لكن بنسب في غاليتها متذبذبة على مدى فترة الدراسة التي إمتدت منذ سنة تحرير القطاع 1995 إلى غاية آخر سنة نشاط تتوفر عليها المعطيات الإحصائية 2011، وهو ما يوحي بعشوائية النشاط على مستوى القطاع، وعدم فعالية سياسة التحرير التي يفترض مع إنتهاجها مضاعفة ملحوظة ونمو مستمر لرقم أعمال القطاع.

ويمكن توضيح تطور رقم أعمال سوق التأمين في الجزائر بعد تحرير القطاع بصفة أدق وفق الرسم البياني الموالي :

الشكل 1: تطور رقم الأعمال سوق التأمين من 1995 إلى 2011

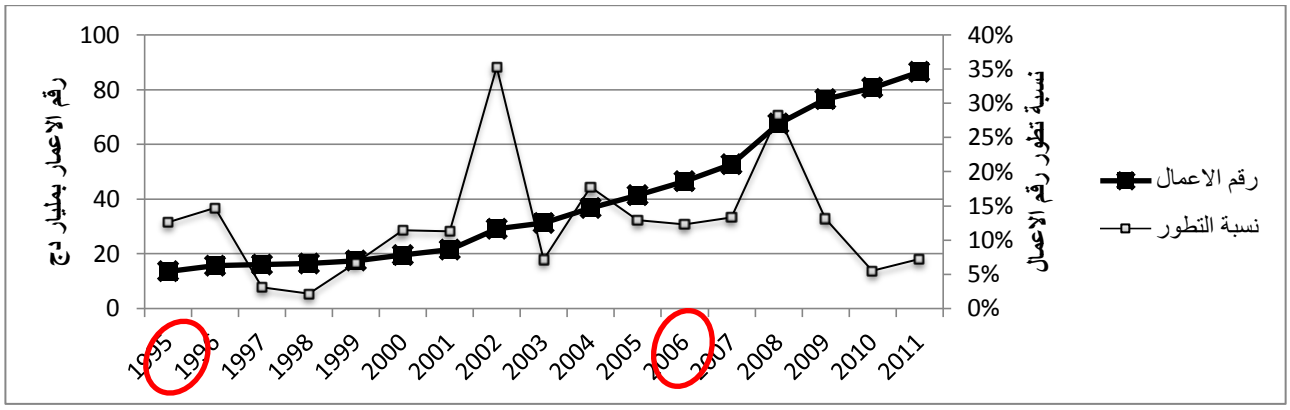

المصدر: إعداد الباحثة بإستخدام معطيات التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

عند تحليل تطور رقم الأعمال بالأرقام المطلقة يبدو وأن هناك إتجاه عام نحو زيادة مستوى رقم الأعمال، لكن عند تحليل تطوره إعتمادا على النسب المئوية السنوية يبدو أن رقم الأعمال عرف تذبذب كبير خلال الفترة وتجدر الإشارة إلى أن فرض عقود تأمين إلزامية جديدة المتمثلة في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية على كل مالكي أو مؤجري البنايات السكنية أو المهنية والتجارية وعقد التأمين خلال السفر المفروضة على كل من يسافر لدول الإتحاد الأوروبي ضد الحوادث المرض والوفاة تلعب دور في إرتفاع رقم أعمال القطاع ولا يعود هذا الإرتفاع فقط إلى ظهور الشركات الخاصة الوطنية والأجنبية في السوق الوطنية.

2. الحصة السوقية للقطاعين العام والخاص:

الجدول 03: حصة المؤسسات العمومية و الخاصة في رقم الأعمال السنوي للقطاع ما بين 2008 و 2011

(الوحدة %)

السنوات / نوع المؤسسات	2008	2009	2010	2011
المؤسسات الخاصة	19.60	23.00	25.30	24.30
المؤسسات العمومية	80.40	77.00	74.70	75.70

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

يتضح **من الجدول 03** هيمنة المؤسسات العمومية حتى بعد مدة 16 سنة من تحرير القطاع حيث كانت حصتها حوالي 80% والتي عرفت إنخفاضا طفيفا في السنتين الأخيرتين وقد يعزى إلى إعتماد مؤسسة خاصة أجنبية جديدة Cardif al-djazair (نهاية سنة 2006 و كانت بداية النشاط الفعلي لها نهاية سنة 2007).

ويؤكد الرسم البياني رقم02 المعد إعتمادا على معطيات الجدول 02 هيمنة الشركات العمومية من خلال تحليل حصتهم في رقم الأعمال بعد تحرير سوق التأمين إلى غاية 2011.

الشكل 2: حصة **المؤسسات العمومية و الخاصة في رقم الأعمال السنوي من 2008 إلى 2011**

(الوحدة %)

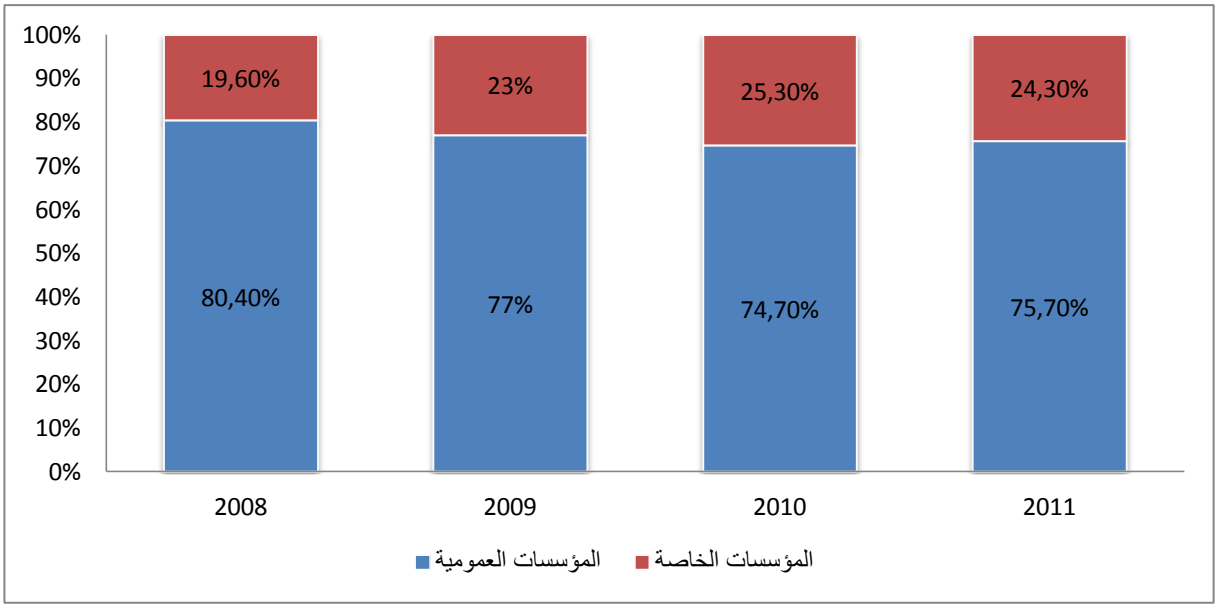

المصدر: إعداد الباحثة بإستخدام معطيات التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

3. توزيع رقم الأعمال بين فروع النشاط:

الجدول 04: تطور رقم الأعمال القطاع حسب الفروع من 2006 إلى 2011

(الوحدة %)

السنوات / الفروع	2006	2007	2008	2009	2010	2011
ضمانات القروض	0.50	1.30	1.20	0.9	0.5	0.48
تأمينات الأشخاص	6.50	6.50	7.8	7.10	8.7	8.63
التأمين الفلاحي	1.30	1.00	1.10	1.00	1.00	1.86
تامين النقل	9.00	9.50	8.50	8.10	7.10	6.47
الحريق و تامين الأخطار المختلفة	37.10	36.00	37.70	36.90	32.70	32.85
تامين السيارات	45.60	45.70	43.70	46.00	49.60	49.71

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

تبين معطيات **الجدول 04** إخفاق مهنيي قطاع التأمين في الوصول إلى نشاط تأميني أساسه الإدخار الإختياري والذي يترجمه توسع الإكتتاب في الفروع الإختيارية وأهمها التأمين على الأشخاص، حيث نلاحظ أن أغلبية حصة رقم أعمال القطاع منذ 2006 عبارة عن التأمين الإلزامي لفرع السيارات في حين تقتسم باقي الفروع الحصة الباقية مع نسب في مجملها ضئيلة للتأمين على الأشخاص لا تتعدى اكبر نسبة له 09 % كما أن أغلبها هي عبارة عن عقود التأمين على الحياة الإلزامية لمنح القروض البنكية و التأمين الجماعي في المؤسسات المكمل للضمان الإجتماعي .

ويمكن توضيح الصورة بشكل أكبر من خلال الرسم البياني3 والذي يوضح تركيز مهنيي القطاع على تأمينات الأضرار التي اغلبها إلزامية.

الشكل 3: تطور رقم الأعمال القطاع حسب الفروع من 2006 إلى 2011

(الوحدة %)

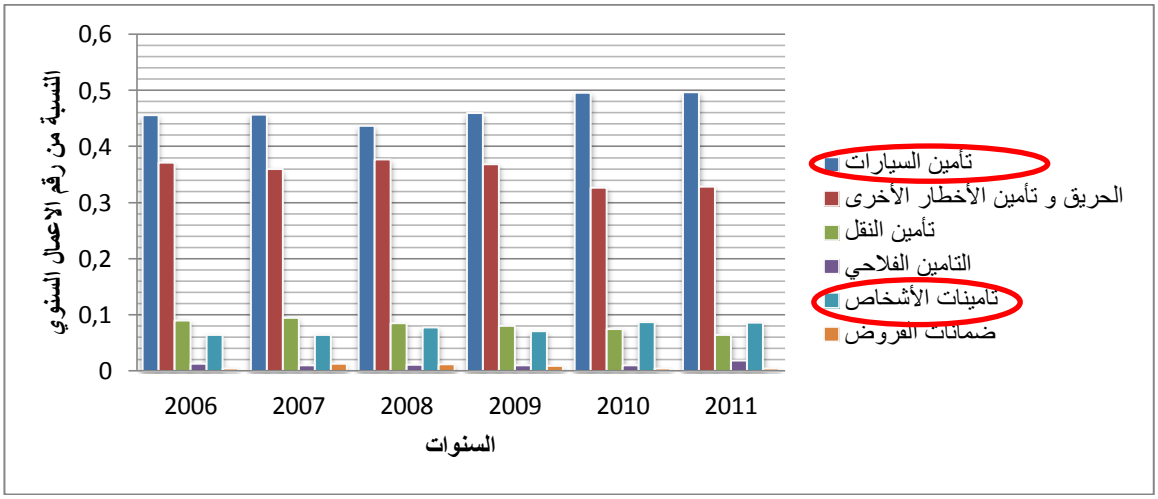

المصدر: إعداد الباحثة بإستخدام معطيات التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

4. تطور عدد الوسطاء و حصتهم السوقية:

الجدول 05: تطور عدد الوسطاء من 1998 إلى 2010

السنوات	1998	2001	2006	2010
عدد الوسطاء	287	402	418	560

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

أما فيما يخص زيادة عدد الوسطاء يوضح **الجدول رقم 05** زيادة ملحوظة في عدد الوسطاء منذ 1998 إلى 2010 آخر سنة تتوفر عليها المعطيات بنسبة 51 % والذي يمكن تفسيره، بالدخول السهل نسبيا لمهنة وسيط التأمين، والطريقة المغرية لمكافأتهم والمتمثلة في عمولة تتعلق برقم الأعمال المحقق بغض النظر على نسبة الأضرار المرفقة لرقم الأعمال المحقق آو نوعيته (تشكيلة الفروع التي يتكون منها رقم الأعمال المحقق)

الجدول 06: الحصة السوقية للوسطاء في رقم أعمال القطاع مابين 1998 إلى 2010

الوحدة (%)

السنوات	1998	2001	2006	2010
الحصة في رقم الأعمال السنوي	15	20	20	20

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

بالمقابل يوضح **الجدول رقم 06** مساهمة منخفضة في رقم أعمال القطاع تميزت بالثبات لمدة عشر سنوات من النشاط رغم زيادة عدد الوسطاء خلال الفترة زيادة ملحوظة، حيث رغم المدة المعتبرة التي مرت على بداية عمل الوسطاء بالسوق إلا أن مساهمتهم تبقى غير مرضية وتبقى مؤسسات القطاع تعتمد في غالبيتها على الوكالات المباشرة لتوزيع منتجاتها.

5. مكانة نشاط التأمين مقارنة بالمستوى الدولي:

الجدول 07: جدول مقارن لسوق التأمين في الجزائر و دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لسنة 2010

العناصر / الدول	أقساط التامين بمليون دولار	الرتبة العالمية	الحصة من السوق العالمية %	الحصة في الناتج الداخلي الخام%	الرتبة العالمية
لبنان	1 074	66	0.02	2.8	52
سوريا	غير محدد				
إيران	5 087	46	0.12	1.2	78
مصر	1 585	58	0.04	0.7	84
المغرب	2 592	52	0.06	2.8	48
تونس	776	74	0.02	1.7	67
ليبيا	غير محدد				
الجزائر	1 162	61	0.03	0.8	83

المصدر:L'Etude sigma Swiss Re, l'assurance dans le monde en 2010 n° 02/2011

أما عن مكانة قطاع التامين الجزائري دوليا توضح معطيات **الجدول رقم 07** في مقارنة مع مجموعة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAالتي تصنف ضمنها الجزائر من طرف البنك الدولي نظرا لأنها مجموعة الدخل المتوسط[35]، أنها لم تتغير بعد التحرير وبقيت تحتل آخر المراتب.

حيث تبين المعطيات الخاصة بسنة 2010(آخر سنة تتوفر عليها المعطيات)أنه بعد التحرير بـ 15 سنة بقيت الجزائر تحتل أسوء المراتب في دول المجموعة فتحتل الرتبة الثانية ما قبل الأخيرة حسب الأقساط المحققة وتوافق الرتبة 61 عالميا، وبنسبة تبقى ضئيلة جدا 0.09 مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية التي تحتل الرتبة الأولى عالميا، أيضا

حسب حصة القطاع في الناتج الداخلي الخام تحتل نفس الرتبة في دول المجموعة و توافق الرتبة 83 عالميا حيث تمثل مساهمتها نسبة ضئيلة لم تكاد تتحسن 4 % مقارنة بأول دولة مرتبة عالميا حسب مساهمة القطاع في الناتج الداخلي الخام ألا وهي طايوان، هذا مقابل ترتيب في السنوات الأولى من التحرير(سنة 1999) حيث مازال اثر التحرير لم يظهر على القطاع [36] في المرتبة ما قبل الأخيرة في دول المجموعة حسب الأقساط المحققة وتوافق المرتبة 68 عالميا و لا تمثل أقساطها سوى نسبة ضئيلة جدا (0.03%) من الأقساط المحققة من طرف أول دولة في الترتيب العالمي والتي كانت الولايات المتحدة الأمريكية، أما حسب حصة القطاع في الناتج الداخلي الخام فقد كانت تحتل الرتبة الثانية ما قبل الأخيرة في دول المجموعة وتوافق المرتبة 80 عالميا ومساهمتها كانت تمثل نسبة ضئيلة 3 % مقارنة مع الدولة المرتبة الأولى عالميا والتي كانت إفريقيا الجنوبية وبالتالي فسياسة التحرير المنتهجة لم تنجح في تحسين ترتيب القطاع دوليا ولا حتى مقارنة بالدول المماثلة لا فيما يخص الأقساط المحققة ولا فيما يخص مساهمة القطاع في الناتج الداخلي الخام.

الخاتمة:

نظرا للدور الذي يلعبه التأمين في التشجيع على الإدخار وفي دفع وتيرة التنمية الإقتصادية، بذلت الدولة جهودا جد معتبرة لإحداث إصلاحات جوهرية في القطاع ورفع العراقيل وإزالة الحواجز في وجه المستثمرين الخواص عامة والمستثمرين الأجانب خاصة، و يظهر ذلك جليا من خلال الأمر07-95 والقانون04-06 إلا أن القطاع يبقى لا يرقى للمستوى المطلوب و يعاني من عدة نقائص أهمها:

-هيمنة مؤسسات القطاع العام على أغلبية حصة السوق.

-عدم فاعلية وسطاء التامين الذين ينشطون بالسوق وضعف مساهمتهم في تحقيق رقم الأعمال، وبقاء إعتمادها أكبرعلى الوكالات المباشرة لتسويق أغلبية منتجاتهم.

-تميز رقم أعمال القطاع بالتركيز على التأمينات الإلزامية من جهة، والتأمينات الأخرى عدا تأمينات الأشخاص(التأمينات الإدخارية) من جهة اخرى.

-الرجوع بسوق التأمين الجزائري من ناحية التكوين البنيوي، لنفس البنية التي رفضت من طرف السلطات العامة بعد الإستقلال، سوق تأمين تكونه أساسا الشركات الفرنسية و التي حولت الجزائر إلى سوق تنشط فيه من خلال فروع لها و بقاء الشركة الأم في فرنسا.

-الوصول إلى إصلاحات تشريعية من حيث السماح للشركات الخاصة بمزاولة النشاط، لكن تبقى سلطة خلق منتوجات جديدة وطرح عقود تامين جديدة بالسوق، سلطة تشريعية في يد السلطات العامة وهو ما جعل تغيير مفهوم التامين كضريبة غير مباشرة من وجهة نظر عامة الجمهور غير وارد.

-ضعف دور وفعالية هيئات الرقابة و الإشراف المستحدثة مع تحرير القطاع، في إحكام الرقابة على المؤسسات الناشطة في السوق، وإعتماد الدولة أساسا على الضمانات المفروضة قبل منح الإعتماد وإحترام المؤسسات نسبة اليسار المالي المفروضة قانونيا.

-مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام تبقى ضعيفة حيث لم تتجاوز نسبته خلال سنوات الدراسة 1% وإحتلال الجزائر آخر المراتب مقارنة بالدول الأخرى وحتى المجاورة والماثلة منها كما

-أن مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني تبقى ضعيفة وتعرف انخفاضا متواصلا.....

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول
رقم 01	رقم أعمال سوق التأمين الجزائري ما بين 1995 و 2011
رقم 02	تطور رقم أعمال سوق التأمين الجزائري ما بين 1995 و2011
رقم 03	حصة المؤسسات العمومية و الخاصة في رقم الأعمال السنوي للقطاع ما بين 2008 و 2011
رقم 04	تطور رقم أعمال القطاع حسب الفروع من 2006 إلى 2011
رقم 05	تطور عدد الوسطاء من 1998 إلى 2010
رقم 06	الحصة السوقية للوسطاء في رقم أعمال القطاع مابين 1998 إلى 2010
رقم 07	جدول مقارن لسوق التأمين في الجزائر و دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لسنة 2010

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل
رقم 01	تطور رقم الأعمال سوق التأمين من 1995 إلى 2011
رقم 02	حصة المؤسسات العمومية و الخاصة في رقم الأعمال السنوي من 2008 إلى 2011
رقم 03	تطور رقم الأعمال القطاع حسب الفروع من 2006 إلى 2011

المراجع و الهوامش:

1- الحمزاوي محمد كمال خليل، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، دراسة تطبيقية للنشاط الإئتماني وأهم محدداته، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000، الطبعة الثانية، ص 24.

2- عزة عبد السلام إبراهيم، تسويق التامين في ظل المتغيرات العالمية، الملتقى الثاني، التسويق في الوطن العربي –الفرص والتحديات– قطر2003.

3- نفس المرجع السابق.

4- أنظر الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر في 08 مارس 1995.

5- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000، ص 13.

6- وفقا للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962 القاضي بإستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الإستقلال إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية.

7- voir Ali Hassid : Introduction aux assurances économiques, édition ENAL, Alger, 1984.

8 –القانون 63–197 الصادر في 08 جوان 1963 الذي نظم عمليات إعادة التامين و نص على تأسيس الصندوق الجزائري للتامين و إعادة التامين CAAR (الجريدة الرسمية، العدد 38 الصادر في 11 جوان 1963).

9 –القانون 63–201 الصادر في 08 جوان 1963 المتعلق بالإلتزامات القانونية و الضمانات المفروضة على مؤسسات التامين لممارسة النشاط في الجزائر (الجريدة الرسمية، العدد 55الصادر في 09 أوت 1963).

10 –الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 31 ماي 1966.

11 –الجريدة الرسمية نفس العدد السابق ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين saa.

12- www.cna.dz

13 -الجريدة الرسمية، العدد2 الصادر في 13 جانفي 1988.

14- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة جيرد، الجزائر،1998، ص 33.

15- التأمين على الحياة مصطلح يستخدم في الدول الأوروبية ويقصد به كل التأمينات على الأشخاص بينما تأمينات الأشخاص هو المصطلح الأكثر إستخداما في الجزائر.

16- L'assurance dans le monde en 2005, revue sigma n°05-2006.

17- Abdelmadjid MESSAOUDI, secrétaire permanent du conseil nationale d'assurance, article sur« les assurances en Algérie : un marché ouvert et très prometteur », publié au www.cna.dz

18- أنظر لكل من : المادة 228 من الأمر 07–95 الذي ينص على أن يكون عمل البنوك والمؤسسات المالية في شكل إتفاقيات والمرسوم التنفيذي 153–07 المحدد لكيفيات و شروط توزيع المنتوجات التأمينية من طرف البنوك، والقرار المؤرخ في 2007/08/06 الذي يحدد المنتوجات الممكن توزيعها عن طريق البنوك والحد الأعلى لعمولات التوزيع.

19- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09–375 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 67 الصادر في 19 نوفمبر 2009.

20-Conseil nationale des assurances : Rapport sur la situation des assurances, édition 2003-2004, p 11 et 12.

21- حيث منح الإعتماد لمؤسسة Cardif al-djazair نهاية 2006 وإنطلقت في النشاط الفعلي سنة 2007 أنظر تقديم المؤسسة عبر الموقع http://www.cardif.fr والجريدة الرسمية العدد 77 الصادر في 02 ديسمبر2006.

22- مؤسسة شراكة بين كل من SAA بـ 34% وبنك BADR بـ 10% وبنك BDL بـ 15% والمؤسسة الفرنسية للتامين MACIF بـ 41% .

23-مؤسسة شراكة بين le groupe AXA الفرنسي والبنك الخارجي الجزائري BEA

24 -هذا بإستثناء الشركات التي تم سحب إعتمادها: الشركة الجزائرية لضمان قرض الإستثمار(AGCI) سنة 2006،(Star Hana,) سنة 2004 و(Al Rayan)سنة 2007.

25- المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم 339-95 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 65 الصادر في 31 أكتوبر 1995

26 -المادة2 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

27- للتوسع في أهداف المجلس أنظر نور الصباح عكنوش، التأمين في الجزائر بين القطاعين العام و الخاص، مذكرة ماجستار في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2002-2003، ص25.

28- أنظر المادة 209 من الأمر 95/07 و المادة 27 من القانون04/06.

29- أنظر المادة 28 من القانون 04/06.

30- و هو الجانب من الرقابة الذي أضافه القانون 04/06 على مهام إدارة الرقابة سابقا وفق الأمر 95/07.

31- www.uar.dz

32- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343، الجريدة الرسمية العدد 65 الصادر في 31أكتوبر 1995.

33 -المادة 224 من الآمر07-95 التي ألزمت شركات التامين وإعادة التأمين تكوين الإحتياطات، الأرصدة والديون التقنية وحدد المرسوم 95-342 الصادر بنفس الجريدة الرسمية السابقة تعريفها وكيفية حسابها ونسب تكوينها .

34- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343، الجريدة الرسمية السابقة.

35- www.banquemondiale.org.

36 -L'Etude sigma Swiss Re, l'assurance dans le monde en 1999 n° 09/2000.